حماية الطفل في أفعال السحر و الشعوذة في التشريع الجزائري

باقل علي
طالب دكتوراه بجامعة وهران 1
أستاذ بالمركز الجامعي تيسمسيلت

ملخص:

لا يمكن الرهان على الطفل كنواة لجيل المستقبل، إلاّ بتوفير الحماية اللازمة له، في التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية، لكن نظرا لموت الضمير الإنساني أحياناً قد يتعدى الأمر انتهاك حقوقه إلى استعمال الطفل كوسيلة للجريمة، مثل ممارسة السحر و الشعوذة، التي اقترنت بها كثير من جرائم اختطاف القصر في المجتمع الجزائري، حسب ما دلت عليه جثث الضحايا، أو تصريحات الجناة، فما تكييف المشرع الجزائري لهذه الممارسات، و ما نوع الحماية المكرسة حيال هذا الوضع، الذي لا يبلغ حد وصفه بالظاهرة ؟، و هذا ما يلزم دراسته بالتأصيل لهذه الفرضية، و التكيف القانوني لها في غياب نصوص صريحة على تجريم السحر و الشعوذة في شكلها المجرد إلاّ إذا اقترنت بجرائم أخرى، ممّا يوجب على المشرع تداركه باستحداث تشريع مناسب و ردعي.

الكلمات المفتاحية:

السحر و الشعوذة، الاعتداء على القصر، الطفل الزُوهْري، جريمة مركبة.

Abstract:

It is obvious that the child is the essential pit of the future generation, but to reach this goal one straight ahead protect from the protection that the child has for the level national at the level international, but seen the absentee even the dead woman of the human consciousness, to be instrumented as tool of crime that the acts of the witchcraft, and the charlatanism or the imagination Algerian remembers numerous crime for satanic purposes, Then the question that arises, how the legislation Algerian! Does he qualifying in practice, and which chap of usual protection on this matter?

Keywords: The witchcraft and the charlatanism, the attack in minors, the child Alzohri, complex crime.

مقدمة:

رغم ما وصل إليه العلم في إخضاع غالب الأبحاث إلى المناهج العلمية التجريبية في تقفي النتائج الدقيقة، إلاّ أن الواقع أثبت تمسك الكثير من الأفراد بأفكار روحانية من أساطير و خرافات لا تفسير لها إلاّ في عالم السحر و الشعوذة، بل قد تكون في مقام المسلمات لدى البعض، بفعل عوامل لا حصر لها، لكن الأدهى و الأمر أن تترعرع الجريمة و تتكيف مع هذا النمط الواقعي، و تجعل منه مُنْطلقا و مُرتكزا لها في تحصيل مبتغى الجاني، و ما يزيد الوضع شناعة أن يكون الأطفال أو بعض أعضائهم حقل تجارب، أو وسائل لها، و هذا ما اقترنت به أغلب حالات اختطاف الأطفال في وطننا الجزائر التي دلَّ عليها مظاهر التنكيل بجثمانهم في أغلب الحالات المعثور عليها، **إذن فما مدى صدق فرضية أن الشعوذة وراء جرائم اختطاف الأطفال و الاتجار بهم، و ما تكييف القانون لهذه الحالة، و ما طبيعة الحماية القانونية في هذه الحالة ؟**، و سنجيب بحول الله عن هذا الإشكال في مسألتين هما:

الأولى: تتعلق بالتأصيل لفرضية استعمال الأطفال في جرائم الشعوذة.

و الثانية: تكييف المشرع لهذه الجريمة، و طبيعة الحماية القانونية للأطفال منها.

المبحث الأول: التأصيل لفرضية استعمال الأطفال في جرائم الشعوذة.

مما لا شك فيه أن الأفكار الروحانية التي لا تفسير لها إلاّ في عالم السحر و الشعوذة تلقى رواجا كبيرا خاصة في الدول النامية، و أضحت تجلياتها ظاهرة للعيان، مع صعوبة حصرها بحكم طبيعتها، و تأثيراتها غير الملموسة على الأفراد و المجتمع، لكن الأدهى و الأمر أن يصبح الإنسان وسيلة لها، و الأكثر شناعة أن تستهدف هذه الجريمة فئة ضعيفة محدودة القوة، و هي فئة الأطفال، و في غالب الأحيان تُمهد هذه الجريمة لجرائم أخرى لا متناهية الخطورة، و هذا ما سنبينه في مسألتي ماهية جريمة السحر و الشعوذة، ثم علاقتها بالجرائم الماسة بالأطفال.

المطلب الأول: هل السحر و الشعوذة جريمة في القانون الجزائري ؟.

ينبغي علينا التعرف أولا على مدلولات هذا المركب كل على حدى، ثم تعريف هذا المركب لهذه الجريمة بعد الوقوف على حقيقته.

الفرع الأول: معان كل من "الجريمة" "السحر" و "الشعوذة".

الجريمة هي سلوك ينتهك القواعد الأخلاقية التي وضعت له الجماعة جزاء سلبيا ذو طابع رسمي، لكونها عبارة عن تعدي متعمد، لهذا يعرفها الفقيه أبو زهرة على أنها: "إتيان فعل محرم معاقب على فعله، و ترك فعل مأمور به معاقب علي تركه"[1].

أمّا قانونا فهي كل ما نصّ القانون على تحريمه من الأقوال و الأفعال و جعل له عقوبة صريحة، وهذا استنادا إلى مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص".

السحر: في اللغة هو كل ما لطف مأخذه و دق، و أصله صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره، أو دق في الحيلة[2].

أمّا في الاصطلاح فتعددت المفاهيم و ذلك بالنظر إلى الخلاف في حقيقته، أم أنه مجرد تمويه و تضلل.

" هو قلب الحواس في مدركاتها عن الوجه المعتاد في صحتها عن سبب باطل لا يثبت مع ذكر الله عليه، أو هو أمر خارق للعادة صادر عن نفس شريرة لا يتعذر معارضته السحر محركا أصله التعليل عما يقاربه و يدانيه[3]"، بمعنى أنه كل ما كان للشيطان فيه معونة.

" عقد و رقى و كلام يتكلم به و يكتبه، أو يعمل شيء فيؤثر في بدن المسحور، أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له، ... وله حقيقة فمنه ما يقتل و ما يُمرض و ما يأخذ الرجل عن امرأته فيمنعه وطئها و منه ما يفرق بين المرء و زوجه، و ما يبغض أحدهما إلى الآخر، أو يحبب بين اثنين"[4].

و يُعرف أيضا على أنه مجرد تخيلات بأنه: " هو كل أمر يخفى سببه، و يُتخيل على غير حقيقته، و يجري مجرى التمويه و الخداع"[5].

و الملاحظ بأن هذه التعريفات و إن اختلفت في تحديد ماهية السحر تعريفا جامعا مانعا، لأنه أمر مكتسبٌ بالتعلُم موغِل في الخفاء و العلم بالعناصر و الأجزاء، فإنها لم تختلف في حقيقة وجود السحر، و نحن أكثر ميولا إلى التعريف الذي ذهب إليه الفقيه ابن قدامة المقدسي بكون السحر له وجود و تأثير مادي.

الشعوذة: خفة في اليد، وأخذٌ كالسِّحر يُري غير ما عليه الأصل من عجائبٍ يفعلها كالسِّحر في رأي العين، و قيل هي الخفة في كل أمر[6]، وصاحب هذه العمل مشعوذ أو الشعوذي و يطلق على رسول الأمراء في البريد[7].

الفرع الثاني: حقيقة السحر و الشعوذة.

وهنا نرى أنه من اللازم علينا أن نفرق بين السحر و الشعوذة، ثم نقوم بذكر أنواع السحر المعروفة.

أولا: أنواع السحر و الشعوذة.

للسحر أنواع عديدة لا حصر لها حسب ما يشير إليه أغلب الباحثين، و هذا بالنظر لطبيعة تخصصهم التي غالبا ما تصب إمّا في ميدان علم الاجتماع، أو الميدان الشرعي.

فالسحر عند علماء الاجتماع نوعان[8]:

أبيض: هو الذي يخدم أهدافا علمية و اجتماعية مثل الحب و التداوي.

أسود: هو الذي يقصد به إلحاق الضرر بالآخرين.

وما يميز هذا التقسيم أنّه مبني على مقتضى التسليم أن للسحر وجوداً ماديا حقيقيا، و الذي يناقض غالبا التصريحات بأن الأعمال السحرية خرافة لا أصل لها بالواقع.

أمّا لفقهاء الشريعة تقسيمات لا حصر لها، لكننا اخترنا منها ذلك الذي جمع شتات الاختلاف في مفهومه للدكتور عمر سليمان الأشقر، على أن السحر ثلاثة أنواع[9]:

السحر الحقيقي: هو الذي له تأثير و حقيقة في الخارج، و منه ما يكون بالهمة بغير معين ولا آلة، أي غير مبني على الاستعانة بشيء آخر، و هو مبني على أقوال و أعمال مخصوصة تؤثر في الآخرين بقدرة الله، إذا صدرت من الساحر.

و منه ما يستعين فيه الساحر بمعين من مزاج الأفلاك، أو العناصر أو خواص الأعداد، و يسمى بالطلاسم، أو الطلسمات.

سحر التخييل: و هو الذي يعتمد فيه الساحر على القوة المتخيلة لدى الإنسان و يتم بطريقين:

أ: "حيث يتصرف في القوى المتخيلة بنوع من التصرف، و يلقي فيها بنوع من التخيلات و المحاكاة و صورا ممّا يقصده من ذلك، ثم ينزلها إلى الحسّ من الرائين بقوة نفسه المؤثرة فيه، فينظرها الراءون كأنها شيء في الخارج، و ليس

هناك شيء من ذلك، كما يحكى عن بعضهم أنه رأى البساتين و الأنهار و القصور، و ليس هناك شيء من ذلك، ويسمى هذا عند الفلاسفة بالشعوذة أو الشعبذة ".

و الفرق بينهما أن السحر هو التمويه وتخيل الشيء بخلاف حقيقته مع إرادة تجوزه على من يقصده به وسواء كان ذلك في سرعة أو بطء، وفي القرآن " يُخَيَّل إِلَيهِ منْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى "، والشعبذة ما يكون من ذلك في سرعة فكل شعبذة سحر وليس كل سحر شعبذة[10].

ب: و هذا النوع يسمى بالأخذ بالعيون، "و مبنى هذا النوع أن القوة الباصرة قد ترى الشيء على خلاف ما هو عليه في الحقيقة لبعض الأسباب العارضة، و لأجل هذا كانت أغلاط البصر كثيرة ...، و ترى القطرة النازلة خطا مستقيما، و الذّبالة التي تدار بسرعة ترى دائرة، و العنبة في الماء ترى إيجاصة و الشخص الصغير في الضباب يرى عظيما"، و الأمثلة على هذا النوع في القرآن و السنة كثيرة و متعددة.

السحر المجازي:

و هذا النوع من السحر يقوم على حيل علمية، و معرفة خواص المخلوقات، كما يقوم على خفة اليد و الكذب على ضعاف العقول و نحو ذلك، و هو سحر يختلف عن سحر التخييلات، و هو أكثر شيوعا في ألعاب الخفة من تحريك الحبل على أنه أفعى بواسطة آلة محركة خفيت عن أعين الناظرين، أو تحويل الوجه من البياض إلى السواد بواسطة دهان، أو إدخال اليد في النار من دون أن تحترق لأنها دهنت بدهن مقاوم للنار، و هذا السحر ليس من قبيل التخيُل، و لكن من قبيل التخيِيل، لتغير حصل في المرئي أو في الرائي.

و لعل خلاصة ما توصلنا إليه من هذه التعريفات أن للسحر وجودا فعليا في المجتمعات على مرّ التاريخ، و مُمارس في أنشطة مختلفة لا حصر لها، و لكن وصفه بالجريمة يحتاج منا إلى إثبات العنصر المادي للجريمة و المرتبط بتطلع الأفراد من خلال هذه الممارسات، إذ لا يكفي استهجان غالبة الأفراد لهذه الممارسات التي تخرج عن نطاق الفهم عندهم، للقول بأنها جريمة، ونحن نجد بالمقابل من يسلم بها و يذعن لنتائجها، بل و يعتبرها علماً قائما بحد ذاته، بل و يرى بها الأمر في انتشارها إلى اعتبارها ظاهرة[11].

المطلب الثاني: تجريم السحر و الشعوذة في التشريع الجزائري، وعلاقته بالطفل.

سنعالج هنا إشكال حقيقة تجريم هذه الممارسات أولاً من حيث تكييفها القانوني، ثم كيف يكون الطفل محلا أو وسيلة لها.

الفرع الأول: التجريم للممارسات السحرية في التشريع الجزائري.

من المبادئ المتعارف عليها في القانون الجنائي أنّه "لا عقوبة ولا جريمة إلاّ بنص"[12]، إذ لا نجد في قانون العقوبات الجزائري نصا صريحا واضح الدلالة يجرم مثل هذه الأعمال أو الخوارق، على خلاف المشرع التونسي الذي انفرد في الاعتراف بهذه الممارسات و جعلتها من قبيل الأعمال التجارية لذوي القدرات الخاصة[13]، أو اعتبارها فعلا مُجَرماً كما هو شأن في تشريع المملكة العربية السعودية.

لكن يبدوا أن للمشرع الجزائري رأيا استثنائيا، يتمثل في اقتران هذه الممارسات بأفعال مجرمة مثل تدنيس حرمة الموتى و المقابر المنصوص عليها في المواد 150 – 154 من قانون العقوبات، أو أن تقترن الشعوذة بجريمة الاحتيال و النصب على الآخرين، و لعل هذا الاتجاه من المشرع الجزائري يبرر و يُنزل منزلة الغالب، كون أغلب ما تعارف عليه الناس، و ما تناقلته وسائل الإعلام في شأن الممارسات السحرية تجعل من هذه الأسباب و الأماكن محالا و موضوعا لها.

كما أن أغلب الجرائم التي تقترن اقترانا وثيقا بالممارسات السحرية، تتميز بأنها جريمة صعبة الإثبات من الناحية العملية.

الفرع الثاني: كيف يستعمل الأطفال في جرائم الشعوذة؟.

لا حصر لاستعمال الأطفال في جرائم السحر و الشعوذة، و ذلك لتعلقه بنية المشعوذ و غايته من هذا الفعل، بحيث يكون هذا الأخير هدفا للجريمة، أو موضوعا لها.

أولا: أن يكون الطفل هدفا لهذه الجريمة.

لعل هذا النوع من السحر لا يستهدف الطفل كشخص، لكن يستهدف ميولاته و رغباته، وغالبا ما يكون الشخص المسْتَهدِف هو أحد أفراد العائلة، بغية جعل الطفل يتعلق تعلقا غير معقول بهذا الأخير، و خاصة في خال تفكك الرابطة الزوجية بين الأبوين، من أجل بقاء الطفل تحت رعايته و أمام ناظريه، بحيث يمكن التأثير على عواطف الطفل، و هذا تعدياً على من تقرر حق الحضانة لمصلحته، و ما يميزها أيضا أنها تكون غالبا ما تكون نسوية[14]، مع العلم أنّنا لا نملك دليلا موثقا لهذه الممارسات إلاّ أنّنا كثيرا ما سمعنا عنها من أفراد نحسبهم من الثقات فيما نقلوه إلينا حولها، و هو المشار إليه سابقا بأنه نوع من السحر الأبيض.

ثانيا: أن يكون الطفل محلا للجريمة.

هذا النوع أشد خطرا من سابقه، إذ يتجلى فيه السلوك الإجرامي الممارس على الطفل من أجل تحقيق أهداف معينة للجاني أو المشعوذ، و التي غالبا ما كانت مآرب مادية يُتَوَقع تحصيلها بواسطة مسمى الإنسان الزوهري[15] من ذوي مواصفات معينة، تكون معروفة لدى المشعوذ، من اتصال خط اليد، و حَوَلٍ و بريق لافت في إحدى عينه أو كلاهما، و اِلْتفاف لسانه بشكل طولي[16]،و هي صفات خَلقة يولد بها هذا الإنسان، حيث يجد المشعوذين فيه ضالتهم للوصول إلى الكنوز المقبورة و التي يكون الجن حارسا عليها.

و ممّا يروج عن الإنسان الزوهري لدى السحرة من ذوي الاختصاص أنّه ليس من طينة البشر العاديين، حيث يذعن الجن لهم و يتقرب منهم، بمعنى أنه وسيط روحي بين عالمين متناقضين، و يقتضي إخراج تلك الكنوز المحروسة القيام بطقوس الشعوذة التي تستعمل فيها أعضاء الطفل الزوهري كقربان للجن، و هذا ما دلت علية التقارير بشأن جثامين الأطفال المختطفين و التي تم العثور عليها منزوعة من بعض الأعضاء، و أقوى دليل عليها هي قضية الطفل حمان ياسين بتيسمسيلت، الذي وجد نجا من الموت بعد أن استعمل المختطفون دمه لاستخراج كنز دفين، و أعقبتها حالة أخرى لجثة طفل عثر عليه ميتا منزوع الأعضاء في ولاية بشار[17]، و الذي أكدته بعض التقارير الأمنية لرجال الشرطة في وسائل الإعلام[18].

المبحث الثاني: موقف المشرع الجزائري من هذه الجريمة الماسة بالأطفال.

يتوقف موقف المشرع الجزائري من الجريمة على تكيفها ثم تحديد السبل القانونية لمواجهتها وفق النصوص القانونية المعمول بها.

المطلب الأول: التكييف الإجرامي لاستعمال الأطفال في السحر و الشعوذة.

رغم استهجان غالبية المجتمع للممارسات السحرية و طقوس الشعوذة، إلاّ أنّه لا يمكن اعتبارها جريمة قائمة بحد ذاتها، في غياب نص صريح و قاطع يدل على ذلك من قِبل المشرع الجزائري، خاصة و أنّنا نعلم أن مثل هذه الأفعال تتم رأي العين من العام و الخاص، و أن زبائنها لا يُخْفون ذلك، و أن تجار هذه العمليات من السحرة و المشعوذين يموهون عن عملهم بأسماء براقة كالشيخ و الطالب و الفقيه ....

مجلة دولية دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية تصدر عن كليـة الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس بالمدية

الفرع الأول: تجريم استعمال الأطفال في السحر و الشعوذة.

إن النصوص المتضمنة لتجريم الأفعال المقترنة بالشعوذة و السحر لا تصح كدليل على تجريمها في حالتها المجردة، غير أنه يمكن حملها على وصف التجريم بالنسبة لاستعمال الأطفال فيها، من قبيل الجريمة المركبة[19] التي تحوي مجموعة من السلوكيات الإجرامية مجتمعة لتتجسد كذلك.

و بالتالي يمكن الاستفادة إلى حد معين من خاصية التركيب بالنسبة لاستعمال الأطفال في السحر و الشعوذة، في كلا الحالتين التي يكون فيها الطفل هدفا من الممارسات الروحانية، أو تلك التي يكون موضوعا و محلا لها.

أمّا بالنسبة للجرائم التي يكون الطفل هدفا لها في غالبا لا تهدف لإيذائه، وكأن الغاية منه مشروعة بقدر معين بخلاف الوسيلة، بمعنى أن السحر المستعمل هنا هو السحر الأبيض حسب تقسيم مُخْتَصي علم الاجتماع[20]، وسبق الإشارة أنّه غالبا إذا تعلق بالطفل فهو يحتدم بحق الحصانة، أي بالتأثير على نفسية الطفل المحضون في الهرب و عدم رغبته بالبقاء تحت رعاية الحاضن، و ذلك من أجل استعمال هذه الملابسات لخدمة ما يسمي بالوسط الملائم للمحضون، الذي لا يشترط شخص محدد بالذات و لكن تُعمل فيه مرونة خاصية الملائمة، و يمكن تكييف السحر و الشعوذة هنا بأنها من الجرائم المتعلقة بالحضانة، التي يجب أن يثبت فيها هذا الحق لشخص ما على وجه التحديد بحكم قضائي أولا[21]، ثم وقوع الاعتداء على هذا الحق لتُكَيَف جريمة مكتملة الأركان. و تكمن أهمية السحر في التهرب من نسب الجريمة إلى مستعمله، و أنه ليس معني بنص المادة 328 من قانون العقوبات، و إنمّا أبقى الطفل المحضون عنده بناء على رغبته الملحة في البقاء معه.

أما بالنسبة للسحر الذي يجعل من الطفل موضوعا و محلاً له كما هو الحال في البحث عن الكنوز، فإن الجريمة المرافقة للسحر تكون غالباً جلية، مثل القتل العمدي و التنكيل بالجثة، و غالبا ما تسبق بالاختطاف بغض النظر عن المكان و شخص المختطِف، حسب عموم نص المادة 327 من قانون العقوبات و ما بعدها.

و تعقب جريمة الخطف جريمة أخرى تتعلق بالقتل، ثم انتهاك حرمة الجثة، التي غالبا ما تكون المقابر المكان الذي يمارس فيه المشعوذون و السحرة طقوسهم، لتطبق عليها عقوبات مختلفة[22]، حسب الجرائم المنسوبة إلى الفاعل من فعل الاختطاف للقاصر ثم القتل العمد و التنكيل بالجثة، لتكون النتيجة سرقة المال العام لأن الآثار على اختلافها مكتشفة كانت أو لم تكن مكتشفة فهي ملك للدولة.

الفرع الثاني: إثبات استعمال الأطفال في السحر و الشعوذة.

بما أن السحر و الشعوذة أمر خفي لا يمكن أن يكون جليا للعيان، رغم ما نلاحظه من آثاره السلبية بصفة عامة، و تلك التي يكون الطفل محلا و موضوعا لها بصفة خاصة، إلاّ أننا نصطدم بصعوبة الإثبات لأسباب رئيسية هي:

– عدم إدراك ضرر السحر و الشعوذة من شخص المتضرر، و في حال إدراكه فإن الباب يكون مفتوحا على مصراعيه للشكوك و التساؤلات من المتسبب في السحر؟، و لماذا فعل ذلك؟، و في أي مكان و زمان راح هذا المتضرر ضحية السحر؟.

– إحجام الناس عن التبليغ عن السحرة رغم إقبالهم عليهم.

ـــ كثرة طرق و مسالك السحر.

و أمام صعوبة الإثبات في هذه الجريمة التي يروح الأطفال ضحيتها، لا بد من الإثبات بكل الوسائل المتاحة[23] خاصة تلك المشار إليها في أحكام الشريعة الإسلامية بداية بأقواها حجية.

الإقرار: و يقصد به الاعتراف من شخص الجاني سوء أمام القضاء أو خارج المحاكمة.

الشهادة: وهذه الطريقة محل خلاف بين الفقهاء، حتى و إن استوفت الشهادة شروطها[24]

القرائن و شهادة أهل الخبرة: و ربما يمكن أن يستشف ذلك من خلال ما يحوزه الساحر من أشياء غير معقولة منطقيا يستعملها في طلاسمه، أو ارتياد أماكن مشبوهة و في أوقات ومواعيد مشبوهة[25].

استعمال الوسائل العلمية: ذلك باستعمال وسائل علمية لكشف هذه الممارسات مثل التسجيل و التصوير، من قبل الجهات المعنية المخولة قانونا لذلك، كي لا نصطدم بانتهاك الحق في الخصوصية.

المطلب الثاني: الآليات القانونية لمكافحة استعمال الأطفال في الشعوذة.

مّا لا شك فيه أنّنا بعيدون جدا عن الجزم بأن هناك نوعا من الحماية القانونية للأطفال من هذه الممارسات في غياب نصوص صريحة تُجرم هذا فعل السحر و الشعوذة في شكلهما المجرد، و هذا ربما لأن الأمر لم يبلغ مبلغ الظاهرة[26] إذا ما أُستعملت فيه فئة الأطفال، رغم التهويل الإعلامي للأمر[27]، و ما يحظى به في الأوساط الجماهيرية

الشعبية من اهتمام و رغبة في تسليط أقصى العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم الفظيعة، غير أن استهداف شريحة الأطفال بهذه الممارسات ينتهي بها كجريمة مركبة، الأمر الذي يعطي حلولا نسبية لتكييف هذه الممارسات تحت وصف الجريمة، ليتسنى بذلك الردع بالعقوبات المقررة قانونا.

فإذا كُيِّفت هذه الممارسات في إطار الجرائم المتعلقة بالحضانة فإنه يطبق عليها أحكام المادة 327 من قانون العقوبات التي تنص "كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم حق المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات"

إضافة إلى ما تقضي به المادة 328 من قانون العقوبات من الحبس و الغرامة فيما يخص عدم تسليم القاصر المفصول في أمر من تؤول إليه حضانته بحكم نهائي أو مشمول بالنفاذ المعجل.

أمّا لو اقترنت هذه الممارسات بجريمة اختطاف الأطفال، و التي تمخض فيها قصد الإضرار بالطفل، مثل حالة استعمال الطفل الزوهري في استخراج الكنوز المدفونة، المقترنة غالباً بالجرح العمدي أو بتر الأعضاء، وصولا إلى القتل المتعمد بعد سبق الإصرار و الترصد، أو حدوث الوفاة جراء التعذيب[28]، فإن العقاب يتقرر بموجب نص المادة 293 من قانون العقوبات " إذا وقع تعذيب بدني على الشخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز يعاقب الجناة بالسجن المؤبد"، و يأخذ هذا حكم التجريم محاولة هذا الفعل و تتقرر في حق الجاني العقوبات المنصوص عليها في المادة 293 مكرر.

خاتمة:

بعد الإذعان للنتائج السلبية الناجمة عن ممارسة السحر و الشعوذة، سواء بالنسبة لحقيقة وجودها أو ما يقترن بها من الأفعال الإجرامية التي تستهدف ضحايا من فئة الأطفال الضعفاء، لتحقيق مآرب مادية غير مُسلَّمٍ بها من الناحية الواقعية و العلمية، و في غياب نصوص صريحة على تجريم هذه الأفعال و الممارسات التي تأخذ من الدين و الكهانة ثوبا لها، بات من الواجب على المشرع الجزائري أن ينص صراحة على تجريمها و في القريب العاجل قبل انتشارها و انتهاء الأمر بها إلى مبلغ الظاهرة، و توسيع نطاق الإثبات فيها.

ونُلِح في التوصية بتشديد العقوبة عندما يستهدف السحر و الشعوذة فئة الأطفال المغلوبين على أمرهم، لتطال العقوبة الفاعل و الشريك و كل من له علم بها أو كان من المفروض أن يعلم.

الهوامش:

1– محمد أبو زهرة، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، دون ط، دون سنة ط، ص 22.

2 – الخليل الفراهدي، معجم العين، تحقيق الدكتورين مهدي المخزومي، و إبراهيم السمرائي، سلسلة المعاجم و الفهارس، ج1، دون ط، د سنة ط، ص 408.

3 – محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعريف، تحقيق الدكتور محمد رضوان الداية، ط 1، 1410 هـ، دار الفكر ، بيروت، ص 399.

4 – ابن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق الدكتورين: عبد الله بن عبد المحسن التركي، و عبد الفتاح محمد الحلو، عدد الأجزاء 15، دار عالم الكتب، الرياض، دون ط، دون سنة ط، ج 12، ص 299.

5 – فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي، مفاتيح الغيب، ط 1، عدد الأجزاء 32، دار الكتب العلمية بيروت، 2000م ، ج 2، ص 154.

6 – أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحيط المحكم الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت ، 2000م، عدد الأجزاء 11، ج 1، باب السين و الشين و الذال، ص 354.

7 – ابن سيده، المخصص، عدد الأجزاء 5، دار أحياء التراث العربي، بيروت، 1996م، ج 1، ص 290.

8 – حسين بن عبد الرحمان الموسى، الإثبات في جريمة السحر بين الشريعة و القانون– دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة –، رسالة ماجيستر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، 2008م/ 1429 هـ، ص 36.

9 – عمر سليمان الأشقر، عالم السحر و الشعوذة، ط 4 ، 2002، دار النفائس، الأردن، ص ص 102 – 131.

10 – أبي هلال العسكري، الفروق في اللغة، تحقيق محمد إبراهيم سليم، دون ط، دون سنة ط، دار العلم و الثقافة، القاهرة، ص 257.

11 – سعد الحسين عبدولي، ميكروسوسيولوجيا الجريمة من خلال الممارسات السحرية و الشعوذة، مجلة الدراسات و البحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، العدد 5، فيفري 2014، ص 15.

12 – و هذا ما اتجه إليه المشرع الجزائري في المادة 1 قانون العقوبات التي نصت "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون".

13 – سعد الحسين عبدولي، المرجع السابق، ص 15.

14 – إسماعيل قيرة، الفساد الاجتماعي –دراسة في جغرافية و مناخات الفعل الإجرامي النسائي–، مجلة تأملات في تضاريس الواقع الاجتماعي، جامعة سكيكدة، العدد 5، ماي 2010، ص 15.

15 – الإنسان الزوهري كما يطلق عليه مفتاح الكنوز المخبأة تحت الأرض و التي يكون الجن حارسا عليها.
http://elrohani.worldgoo.com/t1076-topic، بتوقيت 23:40، يوم 06 جانفي 2017،

16 – http://www.kabbos.com/index.php?darck=1960، بتوقيت 00:10، يوم 6 جانفي 2017.

17 – http://elhiwardz.com/?p=64343، بتوقيت 01:15، يوم 10 جانفي 2017.

18 – تصريح للمديرية العامة للأمن من طرف العميد الأول للشرطة" أعمر لعروم" رئيس خلية الإعلام و الصحافة، يوم 26 نوفمبر 2016. (الموقع الالكتروني للمديرية العامة للأمن الوطني).

19 – الجريمة المركبة هي التي يتطلب لإكمال ركنها المادي أكثر من فعل كما هو الحال في جريمة النصب.

20 – يسمى أيضا بسحر التحيل و يتصل بتسريع مآرب المقبلين عليه، من تسريع الزواج ...، الدكتور سعد الحسين عبدولي، المرجع السابق، ص 28.

21 – المادة 69 من قانون الأسرة الجزائري.

22 – المواد 150– 154 من قان العقوبات الجزائري.

23 – حسين بن عبد الرحمان الموسى، المرجع السابق ، ص –ص 70. 137.

24 – حسين بن عبد الرحمان الموسى، المرجع السابق، ص 88.

25 – حسب تقرير لحصة تلفزيونية " الشروق تحقق" في هذا الصدد، بثت يوم 10/ 01/ 2017.

[26] – بالنظر لعدد حالات اختطاف الأطفال التي عرفتها الجزائر مؤخرا، و دون تِبْيانٍ لدوافع الاختطاف و ما أكدته الدراسات من أهل الاختصاص، أنّ الأمر قد بلغ مبلغ الوصف بالظاهرة.

– فوزية هامل (باحثة في علم الاجتماع)، ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري، مجلة الندوة للدراسات القانونية، مجلة إلكترونية –الجزائر–، العدد 1 لعام 2014، ص 207.

[27] – إن تكييف الأمر على أنّه ظاهرة هو من اختصاص علماء الاجتماع، و كي لا نتعدى على صلاحياتهم في هذا الشأن، اطلعنا على مجموعة من البحوث في هذا الشأن في المجتمع الجزائري، فلم نجد أن هناك من يكيفها على أنها ظاهرة، بل و حتى حسب ما تتداوله وسائل الإعلام فهي عبارة عن حالات معزولة في حدود حالتين مجزوم بأن ضحاياها من الأطفال استعملوا في أعمال السحر و الشعوذة، و بالتالي فهي لا ترقى لوصف الظاهرة.

[28] – المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

قائمة المراجع:

القوانين:

– قانون الأسرة الجزائري.

– قانون العقوبات الجزائري.

المؤلفات:

– ابن سيده، المخصص، دار أحياء التراث العربي، بيروت، 1996م، ج 1.

– ابن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق الدكتورين: عبد الله بن عبد المحسن التركي، و عبد الفتاح محمد الحلو، عدد الأجزاء 15، دار عالم الكتب، الرياض، دون ط، دون سنة ط.

– أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحيط المحكم الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت ، 2000م، ج 1.

– أبي هلال العسكري، الفروق في اللغة، تحقيق محمد إبراهيم سليم، دون ط، دون سنة ط، دار العلم و الثقافة، القاهرة.

– إسماعيل قيرة، الفساد الاجتماعي –دراسة في جغرافية و مناخات الفعل الإجرامي النسائي–، مجلة تأملات في تضاريس الواقع الاجتماعي، جامعة سكيكدة، العدد 5، ماي 2010.

– الخليل الفراهدي، معجم العين، تحقيق الدكتورين مهدي المخزومي، و إبراهيم السمرائي، سلسلة المعاجم و الفهارس، ج1، دون ط.

– حسين بن عبد الرحمان الموسى، الإثبات في جريمة السحر بين الشريعة و القانون– دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة–، رسالة ماجيستر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، 2008م/1429 هـ.

– سعد الحسين عبدولي، ميكروسوسيولوجيا الجريمة من خلال الممارسات السحرية و الشعوذة، مجلة الدراسات و البحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، العدد 5، فيفري 2014.

– عمر سليمان الأشقر، عالم السحر و الشعوذة، ط 4 ، 2002، دار النفائس، الأردن.

– فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي، مفاتيح الغيب، ط 1، عدد الأجزاء 32، دار الكتب العلمية بيروت، 2000م ، ج 2.

- فوزية هامل، ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري، مجلة الندوة للدراسات القانونية، مجلة إلكترونية –الجزائر-، العدد 1 لعام 2014.

- محمد أبو زهرة، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي ، القاهرة ، دون ط، دون سنة ط :

- محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعريف، تحقيق الدكتور محمد رضوان الداية، ط 1، 1410 هـ، دار الفكر ، بيروت.

المواقع الالكترونية و التقارير:

- http://elrohani.worldgoo.com/t1076-topic، بتوقيت 23:40، يوم 06 جانفي 2017.

- http://www.kabbos.com/index.php?darck=1960، 00:10، يوم 06/01/ 2017.

- http://elhiwardz.com/?p=64343، 01:15، يوم 10 /01/2017.

- يوم 26 نوفمبر 2016. (الموقع الالكتروني للمديرية العامة للأمن الوطني).

- تقرير لحصة تلفزيونية " الشروق تحقق" في هذا الصدد، بثت يوم 10/ 01/ 2017.